فيجوز لان ذلك ليس فيه شهود منكر ولا اعانة على معصية
لان نفس الابتياع منهم جايز ولا اعانة فيه على المعصية بل فيه ضرق
لما لعلهم يبتاعون لعيدهم عنهم فيكون فيه تقليل الشر وقد كانت
اسواق في الجاهلية كان المسلمون يشهدونها ويشهد بعضا النبي
صلى الله عليه وسلم من هذه الاسواق ما كان يكون في مواسم
الحج ومنها ما كان يكون لاعياد باطلة والصاف ان اكثر ما في السوق
ان يباع فيها ما يستعان به على المعصية فهو كالوحض للرجل سوقا
يباع فيها السلاح لمن يقتل به معصوما او عصير لمن يخمره فحضرها
الرجل ليشتري منها بل هذا اجود لان البايع في هذه السوق
ذمي وقد اقروا على هذه المبايعة ثم الرجل لو سافر الى دار الحرب
ليشتري منها جاز عندنا كما دل عليه حديث تجارة الي بكر رضي
الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض الشام
وهي حرب وحديث عمر رضي الله عنه واحاديث اخر بسطت القول
فيها في غير هذا الموضع مع انه لا يدان تشمل اسواقهم على بيع
ما يستعان به على المعصية فاما بيع المسلمين لهم في اعيادهم
ما يستعينون به على عيدهم من الطعام والثياب والريحان
ونحو ذلك او اهداء ذلك لهم فهذا فيه نوع اعانة على اقامة عيدهم
المحرم وهو مبني على اصل وهو ان بيع الكفار عنبا او عصيرا
يتخذونه خمرا لا يجوز وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحا يقاتلون به
مسلما وقد دل حديث عمر رضي الله عنه في اهداء الحلة السيرا
الى اخ له بمكة مشركا على جواز بيعهم الحرير لكن الحرير مباح في الجملة
وانما يحرم الكثير منه على بعض الناس ولهذا جاز التداوي به في اصح
الروايتين ولم يحرم بالخمر بحال وجازت صنعته في الاصل والتجارة
فيه فهذا الاصل فيه اشتباه فان قيل بالاحتمال الاول في كلام احمد
جوز ذلك وعن احمد في جواز حمل التجارة الى ارض الحرب روايتان

الادميين

منصوصتان

منصوصتان فقد يقال بيعها لهم في العيد كحملها الى دار الحرب
بان حمل الثياب والطعام الى ارض الحرب فيه اعانة على دينهم في الجملة
واذا امتنعنا منها الى ارض الحرب فهنا اولى واكثر اصوله ونصوصه تقتضي
المنع من ذلك لكن هل هو منع تحريم او تنزيه مبني على ما سيأتي
وقد ذكر عبد الملك بن حبيب ان هذا مما اجتمع على كراهته وصرح بان
مذهب مالك ان ذلك حرام قال عبد الملك بن حبيب في الواضحة كره مالك
ما كل ما ذبح النصارى لكنائسهم ونهى عنه من غير تحريم قال وكذلك
ما ذبحوا على اسم المسيح او الصليب او اسماء من مضى من احبارهم
ورهبانهم الذين يعظمون فقد كان مالك وغيره ممن يقتدى به يكره اكل
هذا كله من ذبايحهم وبه نا خذ وهو يضاهي قول الله تعالى وما اهل
به لغير الله وهي ذبايحهم التي كانوا يذبحون لاصنامهم التي كانوا يعبدون
قال وكان رجال من العلماء يستخفون ذلك ويقولون قد احل الله لنا
ذبايحهم وهو يعلم ما يقولون وما يريدون بها روي ذلك عن وهب
ابن منبه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وابي الدرداء وسلمان
ابن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد ومكحول
وعطا قال عبد الملك وترك ما ذبحوا لاعيادهم واقسامهم وموتاهم
وكنايسهم افضل قال وان فيه عيبا اخر ان اكله من تعظيم شركهم ولقد
سال سعد المعافري مالكا عن الطعام الذي يصنعه النصارى لتوهم
يتصدقون به عنهم ايا كل منه المسلم فقال لا ينبغي ولا ياخذه منهم
لانه انما يعمل تعظيما للشرك فهو كالذابح للاعياد والكنايس وسئل
ابن القسم عن النصراني يوصي بشيء يباع من ملكه للكنيسة هل يجوز
للمسلم شراءه فقال لا يحل ذلك له لانه تعظيم لشركهم وشر منه
مسلم سر وقال ابن القسم في ارض الكنيسة يبيع الاسقف منها
شيا في حرمتها وربما حبست تلك الارض على الكنيسة لمصلحتها انه
لا يجوز للمسلم ان يشتريها من وجهين الواحد من العون على تعظيم الكنيسة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)